

كشاف القناع عن متن الإقناع

والشروط وما يجب اعتباره .

وسمي وضوءا لتنظيفه المتوضء وتحسينه .

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهرا تنبيهها على طهارتها الباطنة .

ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة .

فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة .

إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالأنف ليتوب عما يشم به بالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين لتتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ثم بالأذن لأجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين (وفروضة) أي الوضوء جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه .

(ستة غسل الوجه) لقوله تعالى ! ! و غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة .

وهو واضح على النصب .

وأما الجر فقليل بالجوار والواو تأباه .

وقال أبو زيد المسح عند العرب غسل ومسح فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجلد وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب . ثم قيل إلى الكعبين دفعا لظن طان أنها ممسوحة .

لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع .

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي بسند حسن قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت عائشة لأن تقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين وهذا في حق غير لابس الخف .

وأما لابس الخف فغسلهما ليس فرضا متعيّنا في حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب .

والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبرا فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فإن توضأ منكوسا لم يصح ويأتي في كلامه وما روي عن علي أنه قال ما أبالي إذا تمت وضوئي